

وسائل الشيعة

[392] عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المرأة يصيبها الطلق أياما أو يوما (1) أو يومين فترى الصفرة أو دما، قال: تصلي ما لم تلد فإن غلبها الوجع ففاتها (2) صلاة لم تقدر أن تصلها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ما تطهر. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد ابن أحمد بن يحيى مثله (3). [2441] 2 - وعنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أنه قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): ما كان لي يجعل حيضا من حبل يعني إذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلاة إلا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة. أقول: هذا يحتمل النسخ والتقية في الرواية على أنه لا يعلم كون التفسير من الامام فليس بحجة، مع احتمال أن يراد بالدم ما يرى مع الولادة، أو بعدها بقريئة قوله: على رأس الولد. [2442] 3 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن امرأة أصابها الطلق اليوم واليومين وأكثر من ذلك، ترى صفرة أو دما كيف تصنع بالصلاة؟ قال: تصلي ما لم تلد، فإن غلبها الوجع صلت إذا برأت.

(1) ليس في المصدر. (2) في المصدر: فقاتها.

(3) التهذيب 1: 403 / 1261. 2 - التهذيب 1: 387 / 1196، والاستبصار 1: 140 / 481،

وأورده في الحديث 12 من الباب 30 من أبواب الحيض، 3 - الفقيه 1: 56 / 211. (*)